


## اختبارات الانتساب المطور

الفصل الدراسي الأول للعام: ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ	الدراسات الإسلامية
تاريخ الاختبار: ٣ / ٣ / ١٤٣٧ هـ - ٣٠ - ٥٢	رقم الأسئلة: (٢)
الزمن: ساعة ونصف	الدرجة:
رقم اللجنة:	الجامعة:



## تعليمات الاختبار !!!

- ٢- ممنوع الكلام أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الاختبار.
- ٤- ممنوع اصطحاب أي (كتب - مذكرات - أوراق - أجهزة) داخل قاعة الاختبار.
- ٦- في سؤال الاختبار من متعدد يتم تظليل الفقرة الصحيحة فقط في ورقة الإجابة المعدة لذلك.
- ٨- في سؤال الصواب والخطأ إذا كانت الإجابة صحيحة ظلل الفقرة (أ) وإذا كانت الإجابة خاطئة ظلل الفقرة (ب).

الجواب.

يقع في كشف الحضور.

ورقة الأسئلة بعناية قبل الإجابة.

جميع أوراق الأسئلة نفس رمز

س - ١٤ - السكران بطريق غير محظور :

ا - يقع طلاقه باتفاق

ج - يقع طلاقه عند الظاهرية

ب - لا يقع طلاقه باتفاق  
د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ١٥ - السكران بطريق محظور :

ا - لا يقع طلاقه عند الجمهور

ج - يقع طلاقه عند الجمهور

س - ١٦ - طلاق المكره :

ا - لا يقع على رأي الجمهور

ج - يقع على رأي الجمهور

س - ١٧ - الإكراه يتحقق بما يلي :

ا - بالقهر للمكره

ج - أن يهدد بما يحدث الخوف والرعب

ب - يقع طلاقه عند الظاهرية  
د - لا شيء مما سبق

ب - يقع على رأي الأحناف  
د - كل ما سبق خطأ

ب - بغلبة الظن بوقوع الضرر  
د - جميع ما سبق

س - ١٨ - نوى الزوج في نفسه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق :

ا - يقع طلاقه على رأي الجمهور

ج - لا يقع طلاقه باتفاق

س - ١٩ - الهازل بالطلاق :

ا - يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٢٠ - طلاق المخطئ :

ا - يقع باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٢١ - التوكيل في الطلاق :

ا - جائز باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٢٢ - الطلاق السني هو :

ا - أن يطلق الرجل الملتحي امرأته

ج - أن يكون الطلاق بولي

س - ٢٣ - الطلاق البدعي هو :

ا - أن يقع من صاحب بدعة

ج - أن يصدر الطلاق من الولي

س - ٢٤ - الطلاق الرجعي هو :

ا - الذي رجعه صاحبه فيه

ج - ما يصدق على الطلقة الأولى والثانية

س - ٢٥ - البينونة تنقسم إلى :

ا - قسمين

ج - أربعة أقسام

س - ٢٦ - بالبينونة الصغرى تصبح المرأة :

ا - زوجة معقنة

ج - امرأة أجنبية عن زوجها

س - ٢٧ - البائن بينونة كبرى :

ا - يراجعها زوجها بلا شرط

ج - لا يراجعها حتى تتكح زوجها غيره

س - ٢٨ - قال لامرأته أنت طالق وهو لا ينوي طلاقها :

ا - وقع الطلاق

ج - يسأل عن نيته

ب - أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها  
د - لا شيء مما سبق

ب - أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه  
د - أن يصدر من الولي والشهود

ب - أن يرجع عن مؤخر الصداق  
د - كل ما سبق صحيح

ب - ثلاثة أقسام  
د - لا شيء مما سبق

ب - زوجة حلالا شرعا  
د - لا شيء مما سبق صحيح

ب - يراجعها بعقد ومهر جديدين  
د - محرمة على زوجها للأبد

ب - لا يقع الطلاق  
د - كل ما سبق

نموذج (A)

اختبار مقرر فقه الأسرة ٢

أجب مستعينا بالله  
اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

ب- الإزالة  
د - لا شيء مما سبق  
ب { فاطمقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها }  
د - جميع ما سبق

ب - الحرمة  
د - الاستحباب

ب - الإباحة باتفاق  
د - لا شيء مما سبق

ب - سنن الطلاق  
د - مكروهات الطلاق

ب - الزوج  
د - الشهود

ب - لا يقع طلاقه باتفاق  
د - لا شيء مما سبق صحيح

ب - الولي  
د - المهر

ب - قبل الدخول  
د - لا يقع عليها طلاق إلا برضاها

ب - لا يقع عليها الطلاق  
د - لا شيء مما سبق

ب - لا يقع عليها الطلاق  
د - كل ما سبق خطأ

ب - لا يقع عليها  
د - لا شيء مما سبق

ب - شروط الطلاق  
د - سنن الطلاق

س - ١ - الطلاق لغة:

ج - التحرر من قيد النكاح

س - ٢ - الدليل على مشروعية الطلاق من القرآن قوله تعالى:  
أ - { فاطمقا وهم يتخافتون }  
ج - { الطلاق مرتان }

س - ٣ - حكم الطلاق:

أ - الوجوب

ج - تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة

س - ٤ - الأصل في الطلاق:

أ - الحظر باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٥ - القصد من:

أ - شروط الطلاق

ج - أركان الطلاق

س - ٦ - الذي يملك إيقاع الطلاق:

أ - ولي المرأة

ج - المرأة نفسها لأنها صاحبة الحق

س - ٧ - من يحكي الطلاق عن نفسه:

أ - يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

س - ٨ - المقصود بمحل الطلاق هو:

أ - الرجل

ج - المرأة

س - ٩ - المرأة التي عقد عليها بعقد زواج صحيح قائم فعلاً يقع عليها الطلاق:

أ - بعد الدخول

ج - قبل الدخول وبعده

س - ١٠ - المرأة المعتدة من طلاق رجعي:

أ - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

س - ١١ - البائن بينونة كبرى

أ - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

س - ١٢ - البائن بينونة صغرى:

أ - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

س - ١٣ - العقل من:

أ - أركان الطلاق

ج - واجبات الطلاق

س - ٢٩ - قالت له امرأته لو كنت رجلا طلقني فقال لها اخرجي أو انقلعي ناويا طلاقها :  
ا - وقع الطلاق  
ج - لا يقع الطلاق لأنه ليس صريحا

ب - علق الطلاق  
د - في المسألة خلاف

س - ٣٠ - أرسل إلى زوجته رسالة على الهاتف المحمول أنت طالق :

ا - تطلق فوراً  
ج - تطلق بعد التحقق

ب - لا تطلق  
د - في المسألة خلاف

س - ٣١ - قالت لزوجها القادر على الكلام لو كنت رجلا طلقني فأشار إلى طلاقها ولم ينطق :  
ا - يقع طلاقه بإشارته لأنه أراد  
ج - يسأل عن نيته

ب - لا يقع طلاقه لأنه لم ينطق به  
د - في المسألة خلاف

س - ٣٢ - العيب الذي يفسخ به عقد النكاح :

ا - الجنون  
ج - البرص

ب - الجذام  
د - كل ما سبق

س - ٣٣ - ثبتت مشروعية الخلع بقوله تعالى

ا - {فاخلع نعليك}  
ج - {فظلقوهن لعدتهن}

ب - {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}  
د - بكل ما سبق

س - ٣٤ - سبب الخلع :

ا - الضرر  
ج - النشوز

ب - تعدد الزوجات  
د - كل ما سبق

س - ٣٥ - الإيلاء هو :

ا - من الموالاة وهي السمع والطاعة  
ج - اليمين والمقصود به الحلف

ب - من باب الوت يعني التقصير  
ج - كل ما سبق صحيح

س - ٣٦ - الإيلاء حكمه :

ا - محرم  
ج - مندوب

ب - مكروه  
د - كل ما سبق خطأ

س - ٣٧ - إذا حلف الرجل ألا يظأ زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فالحكم هو :

ا - تحرم عليه زوجته  
ج - تحل له بعقد ومهر جديدين

ب - لا تحرم ويكفر عن يمينه  
د - كل ما سبق خطأ

س - ٣٨ - حلف لا يظأ زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر فالحكم هو :

ا - تطالبه زوجته بالرجوع أو الطلاق  
ج - يرجع إليها وتحسب طلقة

ب - لا يرجع إليها حتى يعتق رقبة  
د - كل ما سبق خطأ

س - ٣٩ - شرط الإيلاء هو :

ا - أن يكون من زوج  
ج - أن يحلف على ترك الوطء في الليل

ب - أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته  
د - كل ما سبق

س - ٤٠ - مدة الإيلاء هي :

ا - أربعة أشهر وعشرا  
ج - ثلاثة أشهر

ب - أربعة أشهر فقط  
د - كل ما سبق خطأ

س - ٤١ - كفارة الظهار هي :

ا - عتق رقبة  
ج - إطعام ستين مسكينا

ب - صيام شهرين متتابعين  
د - كل ما سبق على نفس الترتيب

س - ٤٢ - عدة الأيسة من الحيض هي :

ا - أربعة أشهر وعشرا  
ج - ثلاثة أشهر فقط

ب - أربعة أشهر فقط  
د - ثلاثة قروء

س - ٤٣ - عدة المطلقة ما لم تكن حاملا هي :

ا - سنة كاملة  
ج - ثلاثة قروء

ب - ثلاثة أشهر  
د - أربعة أشهر

س - ٤٤ - سبب النفقة هو :

ا - القرابة  
ب - الملك

ج - الزوجية

د - كل ما سبق

س - ٤٥ - الزوجة الناشز لها:

ا - النفقة كاملة

ج - لانفقة لها لنشوزها

س - ٤٦ - أحق الناس بالحضانة:

ا - الجد

ج - الأم

س - ٤٧ - المانع من الحضانة:

ا - الرق

ج - الفسق

س - ٤٨ - تحديد النسل حكمه:

ا - حرام باتفاق

ج - مختلف فيه

س - ٤٩ - الإجهاض الضروري حكمه:

ا - حرام باتفاق

ج - مكروه باتفاق

س - ٥٠ - حكم اتخاذ بنوك الحليب الأم المختلط وإرضاعه للأطفال:

ا - جائز باتفاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لها نصف النفقة لخدمة أولادها

د - كل ما سبق خطأ

ب - الأب

د - الجدة

ب - الكفر

د - كل ما سبق

ب - مكروه باتفاق

د - كل ما سبق خطأ

ب - جائز باتفاق

د - في المسألة خلاف

ب - لا يجوز باتفاق

د - كل ما سبق خطأ

مع خالص رجائي من الله للجميع بالنجاح والتوفيق الباهر

د/ صبحي عويس أحمد